



شركة المحاصة وأثرها على النظام الضريبي في لبنان

إعداد: الدكتور أسامة توفيق مشيمش

أستاذ جامعي محاضر في كليات إدارة الاعمال في لبنان

خبير مالي محلف لدى المحاكم

Oussama.m.72@hotmail.com

الملخص

سعت الدراسة الى إظهار شركة المحاصة وأثرها على النظام الضريبي في لبنان، حيث تم الاعتماد على المنهجين التحليلي والتاريخي لتحقيق أهدافها. هدفت الدراسة الى تبيان النظام القانوني لشركة المحاصة، أدائها (تسييرها) وإنقضائها، وأثر الموجبات الضريبية المفروضة عليها. أثبتت الدراسة إعتبار شركة المحاصة من شركات الأشخاص التي تتعقد بين شخصين أو أكثر، بحيث يساهم كل فيهم بحصة من المال أو من العمل من أجل تحقيق أرباح، قيام الشركة على الإعتبار الشخصي للراغبين في ممارسة التجارة بصورة مستترة بغض النظر عن هويتهم، إفتقاد الشركة لشخصية المعنوية مكانتها بالرغم من توافر الأركان الموضوعية العامة، من رضاء ومحل السبب ، انقضاء الشركة بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات العامة والخاصة، إلزام شركة المحاصة بالموجبات الضريبية التي فرضها عليها القانون ، ضرورة تسجيلها لدى وزارة المالية وحصولها على رقمًا ضريبياً خاص بها، ضرورة تسجيل كل شريك بالشركة لدى وزارة المالية وفقاً لشكله القانوني، وجوب إمساك السجلات القانونية والمستندات المثبتة لقيود ولعمليات المشروع التي تنفذه، ضرورة توزيع الشركة أرباحها وخسائرها على الشركاء فيها وفقاً لنصيب كل شريك في الأرباح والخسائر،فرض ضريبة الدخل على الأرباح التي يحققها كل شريك في شركة المحاصة، وجوب تقديم تصاريح الضريبية لكل شريك وتسديد الضرائب في مهلها المحددة وفقاً لشكله القانوني، إن شركاء المحاصة مسؤولون بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن الموجبات الضريبية التي تترتب على كل منهم وعلى الموجبات الضريبية التي تترتب على شركة المحاصة.

الكلمات المفتاحية: شركة المحاصة، النظام القانوني، تسيير وانقضاء، النظام الضريبي



Abstract

The study sought to show the joint venture and its impact on the tax system in Lebanon, as the analytical and historical approaches were relied upon to achieve its objectives. The study aimed to clarify the legal system of the joint venture, its performance (management) and its termination, impact of the tax obligations imposed on it. The study proved that the joint venture company is one of the companies of people that are formed between two or more persons, so that each of them contributes a share of money or work in order to achieve profits, the company is based on the personal consideration of those wishing to practice trade in disguise regardless of their identity, the company's lack of a moral personality its status despite the availability of general objective elements, from the satisfaction and location of the cause, the termination of the company for the same reasons that the public and private companies expire, the obligation of the joint venture to the tax obligations imposed on it by the law, the necessity of registering it with the Ministry of Finance and obtaining its own tax number, the necessity of registering each partner The company has the Ministry of Finance according to its legal form, the obligation to keep legal records and documents proving the restrictions and operations of the project that it implements, the company must distribute its profits and losses to its partners according to the share of each partner in the profits and losses, the imposition of income tax on the profits achieved by each partner in the joint venture, and the necessity of Submission of tax declarations to each partner and payment of taxes within the specified deadlines according to the form of the law. The joint venture partners are jointly and severally liable among themselves for the obligations The tax



incurred by each of them and the tax obligations incurred by the joint venture company.

Keywords: joint venture company, legal system, management and expiration, tax system.

المقدمة

إن مزاولة التجارة لا تقتصر على أشخاص منفردين بل تتعداها إلى جماعات وذلك ضمن نظام قانوني يسمّى الشركة التجارية، فالشركات التجارية حتى ولو كانت أقل عدداً من التجار الأفراد إلا أنها تضم معظم المشروعات المالية والصناعية سواء كانت كبيرة أو متوسطة التي لا يستطيع الفرد القيام بها بمفرده، فالشركات التجارية من أهم ظواهر الحياة الإجتماعية وجدت في جميع العصور منذ بدء الحضارة، ثم نمت وتوسّعت مع مرور الزمن ومع تطور حاجات البشر تبعاً لتطور الحياة الإجتماعية والإقتصادية حتى أصبحت تحتل المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري.

ولا تقتصر أهمية الشركات على قدرتها على توحيد الجهود وتجميع الأموال اللازمة لاستغلال المشروعات الإقتصادية الكبرى، بل تحقّق الشركة لهذه المشروعات استقراراً و دواماً تعجز عنه طاقة الأفراد مهما وحدوا جهودهم و ضمّوها، وتتخذ الشركات التجارية أشكال عدة: شركات الأموال، شركات الأشخاص والشركات المختلطة. إلا انه وفي الواقع التجاري، قد تتأسس شركة غرضها تحقيق أهداف تجارية ترجع عليها بالربح دون أن تكتسب شخصية معنوية. والمشرع اللبناني أقر بهذا النوع من الشركات في القانون التجاري، وهي شركة المحاصة.

وتعتبر شركة المحاصة الصورة الثالثة من صور شركات الأشخاص، وتمثل الوسيلة المثلى والافضل للأشخاص الذين يرغبون بممارسة التجارة وإبقاء أسمائهم وعملياتهم غير مكشوفة بالعلن إنما بالخفاء ، وهي تتميز عن جميع الشركات الأخرى بميزة أساسية، وهي عدم تمتعها بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء، وأنها شركة مستترة حيث تقوم بين شخصين أو أكثر يساهم كل منهم بحصة من مال أو عمل، ويقتسمون ما ينتج عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، إلا ان النظام الضريبي اللبناني قد فرض بعض الموجبات عليها . من هنا، أتت أهمية البحث كون شركة المحاصة من الشركات التجارية التي أقرها القانون اللبناني رغم عدم اكتسابها الشخصية المعنوية كغيرها من الشركات ، تم فرض عليها بعض



الموجبات الضريبية، وهذا ما أوجب دراسة شركة المحاصة بشكل أوسع ودراسة أثرها على النظام القانوني الضريبي الذي تخضع له هذه الشركة في لبنان. تألفت الدراسة من أربعة أجزاء، حيث بين الجزء الأول المقدمة، مشكلة الدراسة، أهداف الدراسة، منهج الدراسات والدراسات السابقة، بينما بين الجزء الثاني الإطار النظري العام لشركة المحاصة والنظام الضريبي، الجزء الثالث بين أداء شركة المحاصة وإنقضائها والجزء الرابع الموجبات الضريبية المفروضة على شركة المحاصة في لبنان.

1. مشكلة البحث

إن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية يجعلها خاضعة لنظام قانوني معين وذلك كونها تملك الصفة القانونية لممارسة نشاطها كشركة، إلا أن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية التي تكسبها الصفة القانونية، وهذا ما يجعلها خاضعة لنظام قانوني غير الذي تخضع له الشركات التجارية التي تكتسب الشخصية المعنوية، وقد تشمل بنائيرها وعدم الاعتراف بمعنويتها التجارية على النظام الضريبي القائم في لبنان.

وعليه سنحاول دراسة هذا الموضوع انطلاقاً من الإشكالية التالية :

ما هو أثر شركة المحاصة في النظام الضريبي اللبناني؟

ولإبراز معالم هذه الإشكالية ، تم طرح الاسئلة الفرعية التالية:

- ما هو النظام القانوني لشركة المحاصة في لبنان؟ وكيف يتم تسيير أعمالها وإنقضائها؟

- ما هو مدى تأثير أداء شركة المحاصة بموجبات النظام الضريبي الذي تخضع له في ظل غياب

الشخصية المعنوية عنها في لبنان؟

2. أهداف الدراسة

إن الهدف المرجو من دراستنا لهذا الموضوع ،ألا وهو النظام القانوني لشركة المحاصة أي محاولة التعرف على هذه الشركة بشكل كافٍ وذلك من خلال دراستها من عدة جوانب، فعلى الرغم من أنها



شركة تجارية أقرتها القوانين والتشريعات ومنها المشرع اللبناني، إلا أن هذا الأخير لم يتناول هذه الشركة بشكل كافٍ، لذا فإن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة هذه الشركة بشكل أوسع، كيفية أداء عملها، وكيفية إنقضائها، كما ستم الإشارة الى التعرف على النظام الضريبي في لبنان والموجبات الضريبية التي تفرض على هذه الشركة والملزمة لها .

3. منهجية الدراسة

من أجل دراسة هذا الموضوع يتحتم علينا استخدام المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى التعريفات القانونية والفقهية التي تتكلم عن شركة المحاصة، وتمت الاستعانة بالمنهج التاريخي لمعرفة أصول لشركة المحاصة وتحديد المصطلحات القانونية كونها تتماشى مع البحث العلمي.

5. الدراسات السابقة

يتميز هذا النوع من الدراسات بقلة الابحاث التي تكلمت عن هذا الموضوع، لذا سيتم عرض بعض الابحاث ومنها:

أظهرت دراسة (سوالم و واضح، 2022) النظام القانوني لشركة المحاصة في الجزائر، حيث إعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والتاريخي لتحقيق أهداف الدراسة لتعرف على جميع الآراء والتعريفات المتعلقة بشركة المحاصة. وتوصلت الى مجموعة من النتائج أهمها، اتفاق على إنشاء شركة مستترة ليس لها وجود أو ذاتية على السطح القانوني، أفراد شركة المحاصة بخاصية أساسية لإنعدام الشخصية القانونية ويترتب عنها نتائج عامة عدم وجود عنوان لشركة يتم التوقيع على المعاملات مع الغير، وليس لها موطن أو مركز لإدارة وليس لها رأس مال بمفهومه كضمان للدائنين لا يمكن شهر إفلاس الشركة لإنعدام الشخصية المعنوية، لا يكتسب الشركاء المحاصون صفة التاجر، ولو كانت الشركة تجارية إلا أن يكونوا قد إكتسبوا هذه الصفة بسبب احترافهم لأعمال التجارية، إذا فقدت الشركة أهم خاصية لها وهي صفة الخفاء تتحول بقوة القانون إلى شركة تضامن أو التوصية البسيطة، جواز إثبات وجود شركة المحاصة بإبراز دفاتر والخطابات، لا يكون دائنين من مدين الا مدير المحاصة أو الشريك الذي يتعامل معه.

كما وأظهرت دراسة (مرجال، 2022) حول النظام القانوني لشركة المحاصة في الجزائر، حيث تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحقيق أهداف الدراسة. توصلت الدراسة الى إعتبار شركة المحاصة من



شركات الأشخاص التي تتعقد بين شخصين أو أكثر، بحيث يساهم كل فيهم بحصة من المال أو من العمل من أجل تحقيق أرباح، تقوم على الاعتبار الشخصي للراغبين في ممارسة التجارة بصورة مستترة وغير محدد لهوياتهم، تفقد فيها الشخصية المعنوية مكانتها بالرغم من توافر الأركان الموضوعية العامة، من رضاء ومحل السبب، إلا أن غياب الكتابة والقيود في السجل التجاري يجعلانها تنحصر في العلاقة القائمة بين الشركاء دون أن تكون معلومة للغير.

بينما بينت دراسة (شامة، 2018) النظام القانوني لشركة المحاصة في الجزائر، وإعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والتاريخي لتحقيق أهدافها. توصلت الدراسة الى بعض النتائج أهمها، أن المشرع الجزائري و كذلك التشريعات الأخرى لم تعطي لشركات المحاصة المساحة الكافية لهذا النوع من الشركات بل أغفلوا دراستها من عدة جوانب قانونية، عدم إعطاها القدر الكافي من الاهتمام كسائر الشركات التجارية، ضرورة تعديل نظامها القانوني.

التعليق على الدراسات السابقة

أُتفقت جميع الدراسات السابقة الواردة أعلاه في مجتمع الدراسة وهو الجزائر، كما واتفقت في اعتماد المنهج التحليلي والتاريخي لتحقيق أهدافهم، وكما توصلت جميعها الى نتائج موحدة وأهمها إنعدام الشخصية القانونية لشركة المحاصة، الإغفال عن دراستها القانونية ومن كافة النواحي، ممارسة الأعمال التجارية بصورة مستترة أي في الخفاء.

الفجوة البحثية

بناء على الدراسات السابقة ، تبين ان هناك فجوة ستقوم الدراسة الحالية بمحاولة معالجتها، الا وهي قلة الابحاث المتعلقة بالدراسة الحالية، وهي التعرف على شركة المحاصة في لبنان وأداء وتسيير عملها واثرها على النظام الضريبي اللبناني وفقاً للموجبات التي حددها القانون اللبناني (من المادة 1 الى المادة 10) الصادرة عن وزارة المالية.

الجزء الثاني : الإطار النظري

سيبين هذا الجزء في الدراسة الاطار النظري المتعلق بشركة المحاصة والنظام الضريبي اللبناني في عدة مطالب وهي على الشكل التالي:



المطلب الأول: التعريف بشركة المحاصة

قبل إعطاء تعريف لشركة المحاصة علينا أولاً معرفة كيف ظهرت هذه الشركة للوجود وعليه فسنتطرق إلى التطور التاريخي لشركة المحاصة ومن ثم تعريف هذه الشركة.

أولاً: التطور التاريخي لشركة المحاصة

إن أصول شركة المحاصة ترجع إلى عقد التوصية (كوموندا) والذي ظهر في العصور الوسطى، حيث لجأ إليه أصحاب الأموال وذلك تحايلاً على تحريم القرض الربوي الذي فرضته الكنيسة، فأدى هذا العقد عندما كان يمارس خفية إلى إرساء الركيزة الأولى لهذا النوع من الشركات. (ناصر، 2010)

فلقد كان أصحاب رؤوس الأموال يقومون بتقديم حصصهم إلى أحد الأشخاص ليقوم بدوره باستثمارها في السوق خفية ودون الإعلان عن حقيقة الروابط بينه وبين أصحاب الحصص ثم يتم قسمة النتائج في نهاية العملية، حيث يضمن أصحاب رؤوس الأموال من خلال ذلك استثمار أموالهم في الأنشطة التجارية ذات العائد الكبير مع عدم الظهور أمام الغير كشركاء تحوطاً من اعتراض الكنيسة على عملهم هذا باعتبار أنه يحمل في طياته قرض ربوي. (مصري، 2002)

لقد نظم المشرع الفرنسي أحكام شركة المحاصة في قانون التجارة الصادر في عام 1807، إلا أن وضعوا مشروعه واختاروا لها تسمية جمعية المحاصة وليس شركة المحاصة، ولذلك تعرضت هذه التسمية للنقد على أساس أن الجمعية لا تتوخى تحقيق الأرباح، في حين أن شركة المحاصة كجميع الشركات تهدف إلى تحقيق الربح. (عماري، 2007)

وقد أخذ قانون الشركات الفرنسي الصادر في عام 1966 بعين الاعتبار الانتقادات التي وجهت لهذه التسمية فاستعمل عبارة شركة المحاصة.

ثانياً: تعريف شركة المحاصة

بداية، يجب تعريف المحاصة لغة قبل التطرق إلى تعريفها اصطلاحاً.

عرف (مصري، 2002) المحاصة في اللغة على أنها "القسمة التي يترتب عليها حصول كل واحد من الشركاء على حصته المقررة من الشركة"، فيقال حصة محاصة و حصصاً أي قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصته. (مصري، 2002، صفحة 153)

أما بالنسبة لتعريف شركة المحاصة اصطلاحاً، بالرجوع إلى المشرع اللبناني نجد أنه لم يعطي تعريفاً خاصاً بشركة المحاصة، إنما اكتفى بالنص عليها في المادة 247 من قانون التجارة البرية اللبناني، وهي



تنص على ما يلي: "تتميز شركات المحاصة عن الشركات التجارية الاخرى بان كيانها منحصر بين المتعاقدين وبانها غير معدة لاطلاع الغير عليها". (بستاني، 2008)

وعرف المشرع الفرنسي شركة المحاصة في المادة 13 من قانون الشركات الفرنسي، على أنها: "شركة المحاصة لا وجود لها الا في العلاقات بين الشركاء فهي لا تظهر للغير ولا تتمتع بالشخصية المعنوي". (شامة، 2018، صفحة 7)

ومن خلال تعريفات مختلف التشريعات، يمكن الاستنتاج أن شركة المحاصة هي نوع آخر من الشركات ذات الاعتبار الشخصي (شركات أشخاص)، فهي تتوافق مع سائر شركات الأشخاص في أنها عقد يبرمه شريكان أو أكثر فيما بينهم بقصد استثمار مشروع تجاري، ويلتزم فيه كل شريك بتقديم حصة من المال أو العمل لتحقيق هذا الاستثمار واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة، غير أنها تختلف عن شركات الأشخاص في كونها شركة خفية و لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تظهر للغير، فما يميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات سواء شركات أشخاص أو شركات أموال أنها تعتبر عقداً بين الشركاء، إلا أن هذا العقد لا ينشأ شخصاً معنوياً كما يحدث بالنسبة للشركات الأخرى.

المطلب الثاني: خصائص شركة المحاصة

تتميز شركة المحاصة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تتميز عن غيرها من الشركات التجارية، ومن أهم هذه الخصائص ان شركة المحاصة هي شركة أشخاص لأنها تقوم على الثقة بين الشركاء، كما أنها شركة مستترة أي أنها ذات طابع خفي لدى الغير، حيث لا يلزم لإنعقادها الكتابة والشهر، أما العنصر الجوهري فهو انعدام الشخصية المعنوية، و هذا يترتب عليها أنه لا يوجد لشركة عنوان ولا ذمة مالية مستقلة ولا موطن ولا جنسية . (فوزي، 2009)

المطلب الثالث: مفهوم الضريبة

عرفت (نسور ، 2021) الضريبة بأنها: " مساهمة مالية إلزامية تُفرض على الأفراد أو الشركات من قِبل الدولة؛ المتمثلة بالحكومة سواء كانت محلية أو إقليمية أو وطنية، وتهدف الضريبة لتمويل الأنشطة الحكومية من الأشغال والخدمات".

عرف (عيسى، 1998) الضريبة أنه: " مبلغ معين من المال، يدفعه المكفون إلى السلطات العامة (الدولة أو السلطة المحلية) بصورة إلزامية ونهائية، دون مقابل مباشر، وذلك من أجل تغطية ما يترتب على هذه السلطات القيام به من نفقات عامة".



نستنتج من التعاريف المذكورة أعلاه، ان الضريبة عبارة عن مبلغ من المال يدفعها المواطنين الى الدولة ، ويتم بواسطتها تقديم خدمات تعود بالمنفعة العامة الى المواطنين.

المطلب الرابع: أنواع الضريبة

تقسم الضريبة بشكل أساسي إلى ثلاث فئات؛ الضرائب على الدخل، والضرائب على الممتلكات والضرائب على السلع والخدمات ، وهي على النحو التالي: (نصور ، 2021، صفحة 2)

- الضرائب على الدخل :تفرض هذه الضريبة على الإيرادات المختلفة التي يكتسبها الفرد أو

الشركة، وتكون نسبة هذه الضريبة تصاعديّة، أي كلما ارتفع الدخل (الإيراد) كلما ارتفع معدل

الضريبة، ويمكن تقسيم هذا النوع من الضرائب إلى أربع أقسام: ضرائب الدخل على مستوى

الأفراد،ضرائب الدخل على مستوى الشركات،الضرائب التي تفرض على الأجور

والمرتبات،الضرائب على أرباح رأس المال.

- الضرائب على الممتلكات تُفرض هذه الضريبة على قيمة العقارات أو الممتلكات الشخصية

الأخرى، ويتم تحصيلها على أساس متكرر مثل دفع أصحاب المنازل ضريبة عقارية مرة واحدة

بالسنة بصورة سنوية متكررة أو مقسّمة إلى أجزاء تُدفع شهريًا، وتكون الضريبة على العقارات

متغيرة في أغلب الأنظمة الضريبية بالاعتماد على تغيير القيمة السوقية للعقار أو تغيير حالة

العقار نفسه، ومن الشائع أن تقع الضريبة على الممتلكات على عناصر أخرى مثل السيارات

والقوارب والمركبات الترفيهية والطائرات، وقد تفرض بعض الأنظمة هذه الضريبة على الممتلكات

التجارية مثل المصانع.

- الضرائب على السلع والخدمات: يعد هذا النوع من الضرائب الأكثر استخدامًا في دول العالم،



ويشكّل نسبة عالية من الإيرادات الضريبية للدول، ويمكن تقسيمها إلى عدّة أنواع فرعية موضّحة كما يأتي: ضريبة المبيعات، ضرائب الاستهلاك أو الضرائب الانتقائية، رسوم المستخدم وهي ضرائب تُفرض على مجموعة واسعة من الخدمات المقدّمة مثل: تذاكر الطيران، السيارات المستأجرة، المرافق، الغرف الفندقية، لتراخيص، ضرائب الرفاهية وتفرض على الكماليات ضرائب الخطيئة تُفرض على عناصر مضرّة مثل السجائر والكحول.

الجزء الثالث: شركة المحاصة واثرها على النظام الضريبي في لبنان

ستتم الإشارة في هذا الجزء الى تكوين شركة المحاصة، أدائها، انقضائها، والموجبات الضريبية في عدة مطالب وهي على الشكل التالي:

المطلب الأول : الأركان الموضوعية العامة لتكوين شركة المحاصة

بما أن شركة المحاصة شركة تتعقد بين شخصين أو أكثر وتكون مستترة حيث يقوم كل شريك بتقديم حصته للقيام بعمل وذلك بغية اقتسام الأرباح وكذا الخسائر فيما بينهم، لذا ان شركة المحاصة تتوافر على الأركان الموضوعية الخاصة من رضا ومحل وكذا السبب.

أولاً: ركن الرضا لتكوين شركة المحاصة

أن العقد توافر بين إرادتين على إنشاء التزام أو نقله، من أجل ان يكون هذا الالتزام صحيح يجب توافر الرضا، أي تطابق إرادة المتعاقدين وان تكون هذه الإرادة خالية من العيوب وأن تتوافر في المتعاقدين الأهلية الكاملة ولمن يقع في غلط يحق ان يطلب إبطال العقد. (طه، 2007)

إن شركة المحاصة من شركات الأشخاص، وعليه ان شخصية الشركاء محل اعتبار فإن الغلط في شخصية الشركاء يسمح لمن وقع فيه أن يطلب إبطال العقد بسبب الغلط، وكذلك يعتبر الرضا معيبا إذا تعلق الغلط بطبيعة أو حقيقة الحصة التي يلتزم بتقديمها الشريك الآخر، ويمكن طلب إبطال العقد إذا تعلق الغلط بنوع الشركة لأن نوع الشركة هو من الصفات الجوهرية التي على ضوءها يقرر الشريك الدخول فيها. (حمزة، 2006)



ثانياً: ركن المحل لتكوين شركة المحاصة

ان محل العقد هو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه ويجب أن يكون هذا المحل ممكناً ومشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، كما يجب أن يكون قابل للتقويم المالي، ومحل شركة المحاصة كما يكون تجارياً قد يكون مدنياً وهذه خاصية تتميز بها شركة المحاصة دون باقي الشركات التجارية الأخرى، فهي تكون شركة تجارية ليس بالنظر لشكلها وإنما بحسب موضوعها وتكون شركة المحاصة مدنية إذا كان محلها أو موضوعها مدنياً. (حمزة، 2006، صفحة 6)

ثالثاً: ركن السبب لتكوين شركة المحاصة

يتمثل السبب في ذلك الرغبة والسبب الذي دفع بالشريك للدخول في هذه الشركة، وهذا لتحقيق هدفها أي رغبته في تحقيق الأرباح وكذا اقتسام هذه الأرباح، وبهذا يكون السبب مشروعاً في كل الصور، إلا أن هذا الرأي لم يسلم من الانتقاد وذلك لأن الرغبة في الحصول على الربح ليست مشروعة في كل الأحوال إذ ترتبط مشروعية الرغبة في تحقيق الربح بمشروعية العمل أو مصدر الربح، بينما سبب عقد الشركة، وعلى ذلك فغرض الشركة أو محلها هو سبب عقدها وتبعاً لذلك متى كان غرض الشركة أو محلها غير مشروع فإن سببها يكون بالتالي غير مشروع يبطل معه العقد. (حمزة، 2006، صفحة 9)

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لتكوين شركة المحاصة

أولاً: ركن تعدد الشركاء لتكوين شركة المحاصة

إن المقصود بالشركة هو الاشتراك والتعاون بين مجموعة من الأشخاص، وذلك بأن يسهم كل شريك بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من أرباح وتحمل الخسائر، فإن الاشتراك في مشروع يقتضي تعدد المشاركين وتوحيد جهودهم وأموالهم لتحقيق الهدف المشترك، لذا يشترط لإبرام عقد الشركة في جميع أشكالها أن يكون هناك شريكان على الأقل. (عكيلي، 2006)

ثانياً: ركن نية المشاركة لتكوين شركة المحاصة

إن نية المشاركة هي نية الشركاء في المساواة فيما بينهم في إدارة شركة المحاصة وتحقيق أغراضها وقبول المخاطر والنتائج التي تنتج عنها، فنية المشاركة هي السبب الذي لا يختلف فيه من شريك إلى آخر في كل الشركات. (عكيلي، الأعمال التجارية والشركات التجارية، 1990)



ثالثاً: ركن تقديم الحصص لتكوين شركة المحاصة

لا يكفي لإبرام عقد الشركة تعدد الشركاء بل لابد على كل متعاقد أن يلتزم بتقديم حصته لشركة سواء كانت الحصة نقدية أو حصة عينية أو حصة من عمل (حمزة، 2006، صفحة 10)، إذ لا يعد شريكاً من لا يساهم في الشركة بنصيب. غير أن شركة المحاصة تتميز عن غيرها من الشركات الأخرى كون أن الحصص المقدمة من قبل الشركاء لا تنتقل إلى ملكية الشركة، ويرجع السبب لعدم اكتسابها الشخصية المعنوية وعليه فليس لها ذمة مالية تصب فيها الحصص (Le Canu, 2013). لذا سيتم التطرق في هذا الركن إلى النظام القانوني للحصص في شركة المحاصة.

- إحتفاظ الشريك بملكته للحصة

إنطلاقاً من طبيعة شركة المحاصة غير المتمتعة بالشخصية المعنوية، على أن الحصص المقدمة من قبل الشركاء تبقى ملكاً خاصاً لهم، وبالتالي فإن كل شريك يظل محتفظاً بملكته الحصة المقدمة منه. (عماري، 2007، صفحة 108)

- انتقال ملكية الحصص إلى مدير المحاصة

في هذه الحالة يتفق الشركاء على نقل ملكية الحصص إلى مدير المحاصة الذي يتولى استغلالها لصالح المشروع المشترك، تجدر الإشارة أنه إذا كانت الحصة المقدمة من الشريك من الأشياء المثلية فإن ملكيتها تنتقل بطبيعتها إلى المدير ولاسيما إذا كانت من النقود، إذ بتسليمها تنتقل ملكيتها إليه وتختلط مع أمواله لتصبح جزءاً منها، ويفقد الشريك بالتالي ملكيتها و يصبح مجرد دائن بها للمدير بدون أن يكون له أفضلية في استيفاء دينه. (محرز، 2004)

- ملكية الحصص على الشروع

ليس بالضرورة أن تؤدي المحاصة دائماً إلى شروع ملكية الحصص بين الشركاء بل تبقى ملكية الحصص في الأصل للشريك الذي قدمها، أو تنتقل ملكيتها إلى المدير. ولكن الشركاء قد يتفقون على الاحتفاظ بملكية الحصص على أن تكون هذه الملكية شائعة فيما بينهم وبذلك يفقد الشريك ملكية حصته



ويستبدلها بملكية نصيب من مجموع الحصص التي تمثل الملكية الشائعة بين الشركاء، وذلك بالنسبة المتفق عليها فيما بينهم. (جرمان، 2008)

رابعاً: اقتسام الأرباح والخسائر كركن لتكوين شركة المحاصة

بالنسبة لتقسيم الأرباح و الخسائر تخضع إلى اتفاق الشركاء شريطة ألا يدرج في عقد الشركة حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر وطلق على مثل هذا الشرط إن وجد في عقد الشركة بشرط الأسد، والشركة التي تتضمن شرط الأسد تعد باطلة إذ لا يجوز تخصيص أحد الشركاء بكامل الربح أو بنصيب أوفر من الربح بحيث لا يبقى لبقية الشركاء أي نصيب في الربح أو يبقى لهم نصيب ضئيل، عندها تنتفي المساواة بينهم وينتفي الغرض الذي نشأت من أجله الشركة وهو استغلال الحصص المقدمة من طرف الشركاء واقتسام الأرباح الناتجة عنه، ويعتبر أيضاً باطلاً كل شرط يتعلق بإعفاء أحد الشركاء من الخسائر، أو تخصيصه بنصيب ضئيل من الخسائر، ويسري البطلان على العقد برمته لا الشرط بمفرده. (طه، 2007، صفحة 38)

المطلب الثالث: عمل (أداء) شركة المحاصة وإنقضاءها

أولاً: التنظيم الداخلي لشركة المحاصة

تنظم الإدارة في شركة المحاصة كما تنظم في شركات الأشخاص وفقاً لاتفاق الشركاء، عن طريق أحدهم أو بعضهم أو حتى جميعهم، أو شخص أجنبي، وفي الغالب يتم الاتفاق على تعيين أحدهم ليتولى إدارة الشركة (مدير المحاصة)، إذ يمكن للشركاء أن يتفقوا على أن يتولى الإدارة أحدهم أو شخص من الغير، لإدارة نشاط الشركة ويتعامل لحسابهم ويسمى مدير المحاصة ويعين هذا المدير بالاتفاق في عقد الشركة أو في عقد لاحق. وإذا تم تعيينه في عقد الشركة أعتبر مديراً نظامياً (اتفاقي)، ولا يجوز عزله عندئذ إلا وفقاً للشروط المقررة في العقد أو بقرار من القضاء ولأسباب مشروعة. (عبد الصادق، 2012) إن المدير في شركة المحاصة يدير أعمال الشركة كما لو كان يدير أعماله الخاصة، فيتعامل مع الغير بإسمه الشخصي فيصبح وحده المدين أو الدائن قبله ولا تنشأ أية علاقات مباشرة بين الغير وباقي الشركاء ولكنه يلتزم أن يقدم حساباً إلى الشركاء عن الأعمال التي قام بها بإسمه لحساب الشركة لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن هذه الأعمال وفقاً للشروط المتفق عليها بين الشركاء. (عكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، 2006، صفحة 177)



أما بالنسبة لعزل المدير فيكون إما من قبل الشركاء أنفسهم أو من قبل القضاء، ولا يؤدي عزله إلى انحلال الشركة إلا إذا كان مديرًا نظاميًا ومن بين الشركاء، ونتج عن عزله خلاف هام بين الشركاء ولا يجوز عزل المدير النظامي إلا لسبب مشروع وهام كعدم الأهلية، والخطأ الجسيم، وإرتباك أعمال إحتيالية وغيرها، وقد يستقبل المدير فتكون إستقالته صحيحة وقانونية تجاه الشركاء، شرط ألا تقدم في وقت غير مناسب تتحقق معه إساءة استعمال الحق ولكنه يظل مسئولًا تجاه من تعامل معه عن جميع الأعمال التي قام بها بالرغم من إستقالته. أما إذا لم يتم تعيين مدير للشركة فيتولى إدارتها الشركاء جميعًا، ويقوم كل منهم بالتعامل مع الغير بإسمه الشخصي ولمصلحة الشركة بدون أن يذكر أسماء سائر الشركاء.

(ناصيف ، 2010، الصفحات 114-313)

ثانيًا: سلطات المدير في شركة المحاصة

بما أن مدير شركة المحاصة يحدد ضمن عقد الشركة، فإن سلطاته كذلك تحدد ضمن نفس العقد وغالبًا ما تكون هذه السلطات واسعة ولا تقتصر على أعمال الإدارة، بل تتناول جميع التصرفات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة. لذا، يجب التمييز بين سلطات المدير الأولى الرابطة القانونية ما بين المدير والشركاء، والثانية الرابطة القانونية بين المدير والغير.

- الرابطة القانونية بين المدير والشركاء: إن المدير في شركة المحاصة يتعاطى مع الغير باسمه

الخاص، ولا يعلن أسماء الشركاء، وبالتالي لا يكون للغير أية علاقة مع الشركاء بل تنحصر

علاقتهم بالمدير شخصيًا، مما يعني أن العقد المبرم مع الغير ينتج مفاعيله مع المدير والغير

فقط، ويمكن وصف هذه الرابطة بكونها وكالة بدون تمثيل وتطبق أحكامها في العلاقة ما بين

المدير والشركاء، ومن ثم يلتزم المدير بأن يقوم بإدارة المحاصة بنفسه فلا يجوز له أن ينيب عنه

شخصًا آخر، إلا إذا رخص له في عقد تعيينه بهذه الإنابة، ويتوجب على المدير أن يقدم حسابًا

للشركاء عن إدارته ويتم تقدم هذا الحساب عند انتهاء الشركة ما لم تمدد مدتها. (ناصيف ،

2010، الصفحات 315-316)



- الرابطة القانونية بين المدير والغير: أي إن العقود التي يبرمها المدير بإسمه الشخصي والتصرفات التي يقوم بها في مواجهة الغير لا يلتزم ببيان أسماء الشركاء فيها، فهي تعتبر كأنها حاصلة لحسابه الخاص ويقع أثرها في ذمته الشخصية دون ذم الشركاء المحاصنين، وهذا ما يعني أنه تكون للمدير سلطة التصرف بالأموال الداخلة في ملكيته وهي تشمل أمواله الخاصة والأموال التي نقل الشركاء ملكيتها إليه لمصلحة الشركة، والأموال التي اشتراها باسمه للحساب المشترك، والأموال التي تنتج عن إدارة المحاصة والتي لا تزال في حيازته، فهذه الأموال تظهر أمام الغير كأنها داخلة في ذمة المدير وهم يتعاملون معه بشأنها على هذا الأساس ويلتزم الشركاء أيضًا على هذا الأساس بأعمال المدير، ما لم يتبين من ظروف الحال أن الغير الذي تعامل معه كان على علم بعدم صفة المدير للتصرف بأموال الشركاء المنقولة المسلمة إليه.

(ناصر، 2010، صفحة 320)

ثالثاً: أداء شركة المحاصة

إن تنظيم أداء أو نشاط شركة المحاصة يحدد في عقد الشركة وكذلك كيفية تسييرها، لذا سيتم تسليط الضوء على علاقة الشركاء فيما بينهم، وعلاقة شركة المحاصة مع الغير.

أ. أداء الشركة فيما بين الشركاء:

إن نشاط شركة المحاصة يحدد وفقاً للشروط التي تحدد في العقد، إذا لم تحدد كيفية نشاطها في العقد تنطبق عليها القواعد العامة لنشاط الشركة المدنية أو شركة التضامن، وأما في علاقة الشركاء القانونية ببعضهم البعض فلا بد من تحديد حقوق والتزامات الشركاء. (Constantin, 2012)

- حقوق الشركاء: يكتسب الشركاء في شركة المحاصة حقوق تتمثل في حق الشركاء في الإدارة



وحقهم في التنازل عن حصصهم، وكذلك حق الشركاء في المساهمة في الأرباح، فإن كل شريك له الحق في إدارة شركة المحاصة غير أن هذا الحل عملياً ينجر عنه صعوبات لا يمكن تداركها فمن الأحسن عدم العمل به فعلى كل شريك من الشركاء أن يتعامل باسمه الشخصي، وليس باسم الشركة التي يجب أن تبقى مستترة وخفية عن الغير، وفي هذه الحالة (تعامل الشريك باسمه الخاص) يجب على الشريك أن يمكن شركائه من كافة نتائج الأرباح الناتجة عن العقود التي أبرمها مع الغير الذي تعامل معه. (مولودة ، 2004)

ويمكن أن يتفق الشركاء على أن يعهدوا بالإدارة إلى أحدهم أو إلى شخص أجنبي، كما سبق توضيحه، ليقوم بالتعامل لحسابهم، كما يجب على المدير في هذه الحالة أن يقوم بجميع الأعمال على حسب مصلحة الشركة ويبقى للشركاء حق مناقشة المدير ومراقبته في أعماله وتكليفه بتقديم حساب لهم عن هذه الأعمال التي قام بها لمصلحة الشركة. (مولودة ، 2004، صفحة 109). وقد يتفق الشركاء على وجوب اشتراكهم في جميع الأعمال التي تتم لحساب الشركة، فيقوم الجميع بالتوقيع على العقد الذي يبرم مع الغير، ويترتب في هذه الحالة أن يكون التزامهم تضامنياً إذا كان موضوع الشركة تجارياً تطبيقاً للقواعد العامة في افتراض التضامن في المسائل التجارية. كما للشركاء الحق في التنازل عن حصصهم مع موافقة بقية الشركاء وحسب ما يتفق عليه في العقد. غير أن شركة المحاصة لا يمكنها إصدار سندات قابلة للتداول طبقاً لقواعد القانون التجاري اللبناني كالأسهم وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 253 من قانون التجارة البرية اللبناني بنصها: " لا يجوز ان تصدر الشركة أسهماً او اسناداً قابلة للتفرغ او للتداول لمصلحة الشركاء".

وهذا على اعتبار شركة المحاصة قائمة على الاعتبار الشخصي، فالشريك في الشركة لا يجب عليه أو ليس بإمكانه أن يحل محله شخصاً من الغير دون رضا بقية الشركاء، وعلى هذا منع إصدار سندات قابلة للتداول. (حمزة، 2006، صفحة 28)

- التزامات الشركاء: ان التزامات الشركاء التي يلتزم بها الشركاء في شركة المحاصة هي التي يلتزم



بها باقي الشركاء في الشركات الأخرى، كتقديمهم الحصاص وفقاً للشروط التي يتفق عليها ضمن

العقد، كما عليهم المساهمة في الخسائر حسب الشروط في العقد و إلا طبقاً للقواعد العامة أي

بنسبة الحصاص، كما يلتزم الشركاء بعدم تضمين العقد شرط إعفاء أحدهم من الخسائر، أهم

التزام يلتزم به الشركاء هو عدم منافستهم للشركة. (حمزة، 2006، صفحة 30)

ب . أداء الشركة في مواجهه الغير

تؤدي الشركة عملها تجاه الغير في حالتين الأولى أن تبقى الشركة مستترة عن الغير والثانية في حالة كشف الشركة للغير .

- الحالة الاولى: الشركة غير المكشوفة للغير

في الحالة التي تكون فيها شركة المحاصة غير مكشوفة للغير يكون هذا الأخير يتعامل إلا مع مدير الشركة، فإدارة شركة المحاصة هنا تكون بسيطة لأنه وفي غياب الشخصية المعنوية لشركة وبذلك عدم توفر عنوان يوقع به على المعاملات مع الغير ولا وجود لذمة مالية تكون الأموال فيها ضمانا للدائنين، فإن طريقة سير الشركة ينظمه الشركاء على نحو يظهر فيه من يتولى الإدارة وكأنه يتعامل لحسابه الخاص بحيث يتم التوقيع على المعاملات بإسمه الشخصي دون الإفصاح عن صفته أو صفة باقي الشركاء، وعليه لا يكون أمام الغير مدين عدا الشريك الذي تعامل معه. (مولودة ، 2004، صفحة 111)

- الحالة الثانية: الشركة المكشوفة للغير

لا يكفي علم الغير بوجود شركة المحاصة بطرقه الخاصة أو بالمصادفة بل يجب أن تصدر بعض الأعمال من الشركاء أنفسهم، وتكون هذه الأعمال سبب في علم الغير بأنه يتعامل مع شخصية قانونية لا أشخاص طبيعيين، كأن يتخذ الشركاء عنوانا للشركة يتم التعامل و توقيع العقود به، أو قيام الشركاء بشهر الشركة فمثل هذه الأعمال تؤدي إلى كشف الشركة أمام الغير وخروجها من الاستتار وفي مثل هذه الحالة تفقد الشركة طابعها كشركة محاصة ويتم تحويلها إلى شركة لها شخصية معنوية فإذا كان موضوع



الشركة تجارياً، فنتحول إلى شركة تضامن فعلية إذا لم تتخذ إجراءات الشهر وتنظم علاقة الغير بها على هذا الأساس. (مولودة ، 2004، صفحة 112)

رابعاً: انقضاء شركة المحاصة وآثارها

يمكن أن تنقضي شركة المحاصة بسبب من أسباب إنقضاء شركات الأشخاص وذلك كونها شركة قائمة على الاعتبار الشخصي، وعليه سيتم تسليط الضوء على أسباب إنقضاء الشركات، آثار انقضاء شركة المحاصة .

أ. أسباب إنقضاء شركة المحاصة

على إعتبار أن شركة المحاصة شركة تجارية فهي تنقضي بأسباب انقضاء الشركات التجارية بوجه عام، وبما أنها شركة أشخاص بشكل خاص فهي تنقضي بسبب من أسباب انقضاء شركات الأشخاص. (عبد الصادق، 2012، صفحة 127)

ب. أسباب انقضاء الشركات التجارية بوجه عام

من الأسباب التي تؤدي إلى حل شركة المحاصة الأسباب العامة التي قد تؤدي إلى حل أي شركة ومن أهم هذه الأسباب إنتهاء الأجل المحدد للشركة، انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله أو هلاك مال الشركة أو جزء كبير منه. (Le Canu, 2013, p. 840)

- إنتهاء الأجل المحدد للشركة

عند إبرام عقد الشركة قد يتفق الشركاء على تحديد مدة معينة تنتهي فيها الشركة وعليه تنتهي الشركة بقوة القانون بمجرد حلول الأجل المتفق عليه، وشركة المحاصة كذلك كغيرها من الشركات تنتهي عند حلول هذا الأجل إذا كان الشركاء قد سبق وحددوه في العقد.

- إنتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة

إن أي شركة تنشأ للقيام بعمل معين كأن تتألف شركة للقيام بشراء محصول أو لحفر قناة وما إلى ذلك فمن الطبيعي أن تنتهي الشركة بانتهاء العمل الذي قامت من أجله وهذا ما ينطبق على شركة المحاصة فهي تنتهي بانتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله، وعادة ما تنشأ شركة المحاصة للقيام بأعمال لا تتطلب مدة طويلة. (طه، 2007، صفحة 288)



- هلاك أموال الشركة أو جزء منه

إذا هلك مال الشركة كله يترتب عليه استحالة تنفيذ الغرض الذي تكونت من أجله الشركة فتنتحل الشركة بقوة القانون، فهذا الهلاك قد يكون مادياً ، وقد يكون معنوياً إذا كانت الشركة تمارس نشاطها عن طريق امتياز ممنوح من الحكومة وسحب هذا الامتياز، فهلاك رأس مال الشركة قد لا يترتب عليه انقضاء الشركة إذا لم يؤدي ذلك إلى استحالة تحقيق غرضها إذ يمكن للشركاء الاتفاق على تعويض ما هلك من رأس المال بزيادة حصصهم، وقد تنقضي الشركة أيضاً بهلاك حصة أحد الشركاء قبل تقديمها إذا كانت معينة بالذات، وذلك على أساس أن التزامه بتقديم الحصة أصبح مستحيلًا مما يؤثر على الشركة. (عكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، 2006، صفحة 72)

إلى جانب الأسباب العامة لإنقضاء الشركة، هنالك أسباب أخرى تقوم على الاعتبار الشخصي وهذه نجدها في شركات الأشخاص، وبما أن شركة المحاصة شركة أشخاص فهي تنقضي بأحد هذه الأسباب:

- موت أحد الشركاء

بما أن شخصية الشريك محل إعتبار في شركة المحاصة لأن الشركاء يشتركون مع بعض على أساس الشخص والمعرفة وكذا الثقة المتبادلة، فإذا توفي أحد الشركاء في شركة المحاصة يترتب عليه انقضاء الشركة (Le Cannu, 2013, p. 840)، ولا يمكن لورثته الطول محله لأنه كما سبق توضيحه أن الشركاء تعاقدوا مع هذا الشريك بالنظر إلى صفاته الشخصية لا لصفات الورثة. (طه، 2007، صفحة 293)

- الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه

من بين الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء شركات الأشخاص الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه، وبما أن سبب الانقضاء هنا ليس من النظام العام، فيجوز للشركاء المتبقين الاتفاق على الاستمرار في الشركة و هنا لا يكون للشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس إلا نصيباً في أموال الشركة.

- انسحاب أحد الشركاء



في هذه الحالة إذا كانت الشركة معينة المدة فلا يجوز للشريك في الأصل أن ينسحب منها، وإنما يكون مجبر على البقاء فيها حتى انقضاء المدة معينة، لأن القواعد العامة لا تجيز لأحد المتعاقدين أن يستقل بإنهاء العقد من جانبه دون رضا باقي المتعاقدين، إلا أنه يمكنه طلب إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب مقبولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة لأن لشخصية الشريك اعتبار في تكوينها. (طه، 2007، صفحة 294)

أما إذا كانت الشركة غير محددة المدة، فيجوز للشريك أن ينسحب منها، وانسحاب الشريك يجب أن لا يكون صادر عن غش أو في وقت غير مناسب.

ج. آثار انقضاء شركة المحاصة

إن من الآثار المترتبة على انقضاء الشركات التجارية التصفية، وشركة المحاصة كغيرها من الشركات تتعرض للتصفية إلا أن التصفية في هذه الشركة تتميز ببعض الخصوصية.

- تصفية الشركات

لم ينظم القانون الروماني تصفية الشركات ولكن كان الشركاء عند انحلال الشركة يتركون أنصبتهم في حالة شيوع، ويعتبرونها ملكية مشتركة بينهم حتى تصفية حساباتهم فيما بينهم ومع الغير وكان الشريك الذي يتولى إدارة الشركة هو الذي يقوم بمهام المصفي، وتصفية الشركات لم في شكلها المعاصر لم يظهر إلا في القرن السادس عشر، ويقصد بالتصفية في معناه المعاصر إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء فإذا كانت ناتج العمليات إيجابياً قسم الناتج على الشركاء، وفي ما إذا كان الناتج سلبياً يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة ويجب على كل شريك المساهمة في هذه الخسارة حسب مسؤوليته لسداد هذه الديون.

وفي أغلب الأحيان ينص عقد الشركة على الطريقة التي يتم بها تصفية أموال الشركة وقسمتها أما إذا لم ينص عقد الشركة على ذلك يجب إتباع أحكام القانون المتعلقة بالتصفية، وفي حالة التصفية يتم تعيين مصفي، وهو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم بتصفية الشركة.

وقد يختار المصفي من بين الشركاء وقد يكون المدير نفسه، ويمكن أن يكون أجنبياً أيضاً، فإذا تضمن عقد الشركة أحكاماً بشأن طريقة تعيين المصفي فإنها تتبع، فإذا كانت الشركة قد حلت بسبب خلاف مستحکم بين الشركاء فإن المحكمة تعيين أجنبياً للقيام بالتصفية حتى لو كان عقد الشركة يعهد بالتصفية لأحد



الشركاء، كما للمصفي أجر على عمله يتحمله الشركاء، وإذا أتفق المصفي شيئاً في سبيل التصفية فله أن يطالبهم به، كما له أن يستوفيه قبل حقوق دائني الشركة باعتبارها من المصروفات القضائية، وتتجلى سلطة المصفي في قيامه بجميع الأعمال اللازمة للتصفية كتحديد الصافي من أموال الشركة لقسمتها بين الشركاء وهي تشمل استيفاء حقوق الشركة والوفاء بما عليها من ديون، وانجاز الأعمال الجارية، وبيع موجوداتها. (طه، 2007، صفحة 304)

عند الانتهاء من التصفية يقوم المصفي باستدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي، وفي إبرام المصفي وإعفاءه من الوكالة والتحقيق من انتهاء التصفية، فإذا لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء، جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل بالقيام بإجراءات الدعوى.

- تصفية شركة المحاصة وقسمتها

إن شركة المحاصة كما ذكرنا لها خصوصية في حالة التصفية والقسمة وهذا راجع لطبيعتها المستترة فليس للشركة شخصية معنوية لها ذمة مالية يباشر تصفيتها المصفي، وإنما تتمثل التصفية في عملية حساب بين الشركاء عن نشاط الشركة .

وفي أغلب الأحيان يتولى مدير الشركة تنظيم عمليات المحاسبة بين الشركاء ومستنداً في ذلك إلى المحاسبة التي نظمها في سير العمل في الشركة وعليه يقدم الحساب إلى الشركاء، ويرى بعض الفقه والقضاء أن مدير شركة المحاصة يحوز على وكالة ضمنية للقيام بهذه العمليات ولا داعي لتعيين مصفي آخر إلا في حال ما استحال القيام بهذه المهمة من قبل المدير أو أجمع الشركاء المحاصون على عزله من منصبه، وكذلك يمكن أن ينص عقد الشركة على تعيين مصف أو شخص غير المدير فيجري تعيينه حسب ما جاء في العقد كما يمكن تعيينه باتفاق لاحق يجمع عليه الشركاء. (ناصر، 2010، صفحة 129)

المطلب الرابع: الموجبات الضريبية المفروضة على أداء (عمل) شركة المحاصة

وفقاً للقرار الصادر عن وزارة المالية رقم 826، تاريخ 5-9-2017، صدر بقرار عن وزير المالية عشرة مواد، يحدد هذا القرار الموجبات الضريبية التي تترتب على شركات المحاصة عندما تتعرف إلى الغير بهذه الصفة، سواء كان هذا الغير أحد أشخاص القانون العام أو أحد أشخاص القانون الخاص (المادة الأولى) وبعض القرارات المتعلقة بتحديد بعض الموجبات المالية المفروضة على شركة المحاصة عند



تأسيسها، نتائجها السنوية ومسؤولية دفع الموجبات الضريبية المفروضة على الشركاء، وعلى المشاريع التي تندرج ضمن فئة الأشغال العامة، وهي كالتالي: (خليل، 2017)

أولاً: الموجبات الضريبية المفروضة على شركة المحاصة عند تأسيسها وتسجيلها

لغاية الالتزام بالموجبات الضريبية، يتوجب تسجيل شركة المحاصة لدى وزارة المالية وتعطى رقمًا ضريبيا خاصا بها. كما يتوجب على كل شريك في شركة المحاصة أن يتسجل لدى وزارة المالية وفقا لشكله القانوني، إذا لم يكن مسجلاً. (المادة الثانية)

ثانياً: الموجبات الضريبية المفروضة على شركة المحاصة العائدة الى النتائج السنوية

عند شركة المحاصة لدى وزارة المالية، يتوجب عليها أن تمسك السجلات القانونية والمستندات المثبتة لقيود ولعمليات المشروع التي تنفذه، وان تُحدد نتائجها السنوية على أساس الربح الحقيقي، وتوزع أرباحها وخسائرها على الشركاء فيها وفقا لنصيب كل منهم في الأرباح والخسائر. وتكون الشركة مسؤولة عن موجباتها الضريبية، لا سيما لجهة التصريح عن نتائج الأعمال، وفقا للنموذج «أ»، والتصريح عن الرواتب والأجور للمستخدمين والعاملين في المشروع وتسديد الضريبة المتوجبة عنها، وكذلك التصريح وتسديد الضريبة المتوجبة وفقا لأحكام المواد 41 - 42 - 43 من قانون ضريبة الدخل، ولأحكام الباب الثالث منه، في حال توجبها، وعن الموجبات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة إذا كانت خاضعة لتلك الضريبة. (المادة الثالثة)

أما فيما يتعلق بضريبة الدخل على الأرباح التي يحققها كل شريك في شركة المحاصة، ويتوجب تقديم تصاريحه الضريبية وتسديد الضرائب في مهلها المحددة وفقا لشكله القانوني، بحيث يلزم بالتصريح على نماذج شركات الأموال (النموذج ش) إذا كانت شراكته تلك على شكل شركة أموال، أو على (النموذج أ) إذا كانت شراكته على شكل شركة أشخاص، أو بالتصريح على نموذج تصريح ضريبة الدخل للمؤسسات الفردية - الربح الحقيقي (النموذج ف1) إذا كان مشاركاً في الشركة بصفة شخصية. (المادة الرابعة)

يتوجب على شركة المحاصة التي تسجل لغاية الضريبة على الدخل، أن تسجل إلزامياً لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة، لدى توفر شروط الخضوع لديها (المادة 8).

ثالثاً: مسؤولية دفع الموجبات الضريبية من قبل الشركاء



إن شركاء المحاصة مسؤولون بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن الموجبات الضريبية التي تترتب على كل منهم وعلى الموجبات الضريبية التي تترتب على شركة المحاصة سنداً لأحكام المادة 20 من قانون الإجراءات الضريبية (المادة الخامسة).

رابعاً: الموجبات الضريبية المفروضة على المشاريع التي تندرج ضمن فئة الأشغال العامة

إذا كان المشروع الذي تنفذه شركة المحاصة من المشاريع التي تندرج ضمن فئة الأشغال العامة، تطبق ضريبة الدخل على حصة كل شريك في الأرباح وفقاً للموجب المطبق على متعهدي الأشغال العامة وعملاً بأحكام المادة 44 من قانون ضريبة الدخل، أي على أساس الربح المقطوع بنسبة المبالغ التي قبضها فعلاً من الصناديق العامة، والتي يتحدد معدل ربحها الصافي استناداً إلى القرارات الصادرة عن وزير المالية في هذا الشأن، بصرف النظر عن أي اتفاق بين الشركاء (المادة السادسة).

الخاتمة

إن شركة المحاصة شركة كغيرها من الشركات تجمع شخصين أو أكثر للقيام بأعمال بهدف الربح على أن يتعاطى فيها كل من الشركاء مع الغير باسمه الشخصي، إلا أن شركة المحاصة تختلف عن غيرها من الشركات بعدم تشكيلها لشخص معنوي فهي لا تعد كيانيا قائماً بذاته وليس هناك شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء. إلا أن شركة المحاصة فرض عليها بعض الموجبات الضريبية التي يجب على المتعاقدين الالتزام فيها ولاسيما عند تأسيسها، حيث فرض القانون عليهم تسجيل الشركة لدى وزارة المالية وأن تحصل عندها على رقمًا ضريبياً خاصاً بها، وكذلك الشركاء أيضاً. بحكم تسجيلها على شركة المحاصة أن تمسك السجلات القانونية والمستندات المثبتة لقيود ولعمليات المشروع التي تنفذه، وأن تُحدد نتائجها السنوية على أساس الربح الحقيقي، وتوزع أرباحها وخسائرها على الشركاء فيها وفقاً لنصيب كل منهم في الأرباح والخسائر.

ويتم تسيير هذه الشركة من خلال تنظيم الشركاء لكيفية إدارتها في عقد التأسيس، يتفق الشركاء على أن يتولى إدارة الشركة أحدهم و يطلق عليه مدير المحاصة يتولى هذا الأخير أعمال الشركة كما لو كان يدير أعماله الخاصة فيتعامل مع الغير باسمه الشخصي فيصبح وحده المدين أو الدائن قبله ولا تنشأ أية علاقة مباشرة بين الغير وباقي الشركاء إلا أن المدير يلتزم بأن يقدم حساباً إلى الشركاء عن الأعمال وفقاً



للشروط المتفق بين الشركاء، فالمدير يعين من قبل الشركاء في عقد التأسيس أو في اتفاق لاحق، كما تحدد اختصاصاته من قبل الشركاء ويسأل أمامهم عن جميع الأعمال التي يقوم بها لحساب الشركة. وقد يتفق الشركاء على أن يقوم كل منهم بإسمه الشخصي ببعض الأعمال ثم يقدمون حساباً عن الأعمال التي قاموا بها لاقتسام ما ينشأ عنها من ربح أو خسارة، زكماً أنهم مسؤولون بالتكافل والتضامن على جميع الموجبات الضريبية المفروضة عليهم، لأن كل واحد منهم يقوم بالعمل لحساب جميع الشركاء فهنا يتعامل كل شريك باسمه الشخصي فيصبح وحده المدين أو الدائن قبل من تعامل معهم، كما قد يتفق الشركاء على إدارة أعمال الشركة من قبل جميع الشركاء مجتمعين فتبرم العقود و التصرفات بإسم جميع الشركاء. وكما يتوجب على شركة المحاصة التي تسجل لغاية الضريبة على الدخل، أن تسجل إلزامياً لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة، لدى توفر شروط الخضوع لديها.

تنقضي شركة المحاصة بالأسباب العامة لانقضاء الشركات، كما تنقضي بالأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص، ويترتب على انقضاء شركة المحاصة تصفيته و قسمة أموالها على الشركاء غير أن تصفية شركة المحاصة تختلف عن تصفية الشركات الأخرى بسبب طبيعتها المستترة.

ومن خلال دراستنا لهذه الشركة نجد أنها شركة تتميز عن غيرها من الشركات التجارية، فضلاً على عدم اكتسابها الشخصية المعنوية فهي تتميز بنظام قانوني يتصف بالبساطة والمرونة التي يمنحها مبدأ سلطة الإدارة وهذا كله بعيداً عن الشكليات التي تقيد باقي الشركات التجارية من إجراءات تسجيل وشهر، فشركة المحاصة تعتبر إستثناء في ميدان الشركات التجارية التي تحيا من تاريخ تسجيلها وشهرها، كما وانها ملزمة ببعض الموجبات الضريبية التي فرضها عليها القانون، اي انها تتأثر بالنظام الضريبي.

كما أن الشركات التجارية ينظمها قانون خاص بها وهو القانون الأساسي الذي يضعه الشركاء وتصادق عليه الجمعية العامة، أما شركة المحاصة فلا تملك جمعية عامة لتصادق على القانون وإنما يتم تحديد طريقة عمل هذه الشركة في العقد التأسيسي لها من طرف الشركاء، فالشركاء أحرار في طريقة تسيير هذه الشركة و عليه فإن النظام القانوني لشركة المحاصة متمثل في العقد الذي أبرمه الشركاء فيما بينهم.

كما أن شركة المحاصة لم تحظى بالاهتمام بقدر ما تحظى به الشركات التجارية الأخرى رغم أن شركة المحاصة هي شركة لا يزال الأفراد يتعاملون بها إلى اليوم فنجد أن دارجي القانون لم يتناولوا هذه الشركة بشكل كافي ومن عدة جوانب، أما بالنسبة للمشرع اللبناني فنجد أنه لم يعطي مساحة كافية لدراسة هذه الشركة حيث اكتفى بسبعة مواد فقط، الا ان النظام الضريبي اللبناني القائم أصدر عشرة مواد ملزمة وواجبة الالتزام والتطبيق في بعض الجوانب المتعلقة بالشركة.



قائمة المراجع

أولاً: باللّغة العربيّة

أ. الكتب

- بستاني سعيد. (2008). قانون الاعمال والشركات. الطبعة الثانية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- جرمان ميشال. (2008). المطول في القانون التجاري، الشركات التجارية . الطبعة الاولى ، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- عكلي عزيز . (1990). الاعمال التجارية والشركات التجارية. الاردن، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.
- عكلي عزيز. (2006). الوسيط في الشركات التجارية.الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عماري فتيحة. (2007). أحكام الشركات التجارية. الطبعة الثانية، الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع.
- عبد الصادق محمد. (2012). الشركات التجارية في ضوء الشركات العربية .مصر، دار الفكر والقانون.
- محرز أحمد. (2004). الوسيط في الشركات التجارية. الطبعة الثانية، مصر، منشأة المعارف للتوزيع.
- مصري عباس. (2002). تنظيم الشركات التجارية. مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- مولودة فتيحة . (2004). أحكام الشركات التجارية. الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع.
- طه مصطفى. (2007). الشركات التجارية . الطبعة الاولى، مصر، دار الفكر الجامعي.



المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد التاسع والخمسون (نيسان) 2023

ISSN: 2617-9563

- فوزي سامي. (2009). الشركات التجارية والاحكام العامة والخاصة. الطبعة الاولى، الاردن، دار الثقافة للنشر.
- ناصيف إلياس . (2010). موسوعة الشركات التجارية. الجزء الرابع، مصر، منشورات الحلبي الحقوقية.

ب. الرسائل العلمية

- حمزة سلام. (2006). النظام القانوني لشركة المحاصة . مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا في القضاء، الجزائر .
- سوا لم سمير، و عمار واضح. (2022). النظام القانوني لشركة المحاصة. ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمى، برج بورعريريج، الجزائر.
- شامة تمرابط . (2018). النظام القانوني لشركة المحاصة. ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.

ت- المجالات

- خليل علي. (2017). تحديد الموجبات الضريبية على شركات المحاصة. الجريدة الرسمية، العدد 42 ، تاريخ النشر: 2017/09/14، الصفحة: 3209-3210.
- عيسى نجيب. (1998). النظام الضريبي في لبنان وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية. مجلة الجيش، العدد 24.
- مر جال عائشة. (2022). النظام القانوني لشركة المحاصة. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية.
- نسور دانا . (2021). الضريبة: مفهومها، أنواعها، مبادئها، أهدافها. مجلة رواد، العدد الاول، 10 نيسان 2021.

ثانياً: باللغة الفرنسية



المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد التاسع والخمسون (نيسان) 2023
ISSN: 2617-9563

- Constantin, A. (2012). Droit des sociétés. Mementon Dalloz, 5 édition, Paris.
- Le Canu, P. (2013). Droit des sociétés. Montchrestien, 2 édition, Paris.